

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى (قانونى) رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن المصرى الموسم الصيفى ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن بالداخل ؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

قصر :

مادة ١ - لا يجوز أن تزرع فى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة لكل منطقة .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية بما فيها المزارع المعاونة أيا كان موقعها والتى يحددها معهد بحوث القطن تطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يحظر زراعة القطن من النوع الأبلاند (الأمريكى) أو أى نوع من أنواع القطن قصير التيلة وغيره من أصناف القطن التى لم يرد ذكرها فى هذا القرار على أن تتخذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لإزالة ما يزرع بالمخالفة فور اكتشافه وعلى نفقة المخالف .

مادة ٤ - صنف (إكسترا جيزة ٩٢) :

يزرع بمحافظة دمياط بأكملها ما عدا المساحات المتعاقد عليها من أصناف إكسترا جيزة ٤٥ ، وإكسترا جيزة ٨٧ ، وإكسترا جيزة ٩٣ ، وإكسترا جيزة ٩٦ وبعد تحقيق مسافات العزل المطلوبة .

مادة ٥ - يزرع من أصناف التعاقد المذكورة بالمادة السابقة أى مساحات يتم التعاقد عليها كزراعات عضوية بعد موافقة معهد بحوث القطن وتحت إشرافه بأماكن أخرى بخلاف ما ذكر وبعد تحقيق مسافات العزل .

مادة ٦ - صنف (إكسترا جيزة ٩٦) يزرع بالمناطق الآتية :

١- يزرع بمحافظة كفر الشيخ بمراكز (فوة - مطويس - دسوق) والكردونات الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٦ بمركز سيدى سالم .

مادة ٧ - صنف سوبر جيزة ٨٦ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة البحيرة بأكملها ما عدا مركزى شبراخيت والرحمانية .
- ٢- محافظة الإسكندرية بأكملها .
- ٣- النوبارية بأكملها .

مادة ٨ - صنف سوبر جيزة ٩٤ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة كفر الشيخ بأكملها ما عدا مراكز (فوة - مطويس - دسوق) والكردونات الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٤ بمركز سيدى سالم .
- ٢- مركز المحلة بمحافظة الغربية .
- ٣- محافظة الدقهلية بأكملها .
- ٤- محافظة الشرقية بأكملها ما عدا المراكز المخصصة للصنف سوبر جيزة (٩٧) .
- ٥- محافظة بورسعيد بأكملها .
- ٦- محافظة الإسماعيلية بأكملها .

مادة ٩ - صنف سوبر جيزة ٩٧ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة القليوبية بأكملها .
- ٢- محافظة المنوفية بأكملها .
- ٣- محافظة الغربية ما عدا مركز المحلة .
- ٤- الشرقية بمراكز (ديرب نجم - الزقازيق - منيا القمح - بلبيس) .
- ٥- مركزى شبراخيت والرحمانية محافظة البحيرة .

مادة ١٠ - صنف جيزة ٩٥ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة الفيوم بأكملها .
- ٢- محافظة بنى سويف بأكملها .
- ٣- محافظة المنيا بأكملها .
- ٤- محافظة أسيوط بأكملها فيما عدا أى كردونات للصنف جيزة ٩٨

مادة ١١ - صنف جيزة ٩٨ يزرع فى المناطق الآتية :

- ١- محافظة سوهاج بأكملها .
- ٢- محافظة الوادى الجديد .
- ٣- محافظة أسيوط (الجمعيات المختارة ككردونات للصنف جيزة ٩٨) .
- ٤- محافظة قنا .
- ٥- محافظة الأقصر .

مادة ١٢ - لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلومتر واحد من حدود مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مغايرًا أو كانت لا توجد بذرة كافية للزراعة من الصنف المنزرع بمزارع الوزارة لحماية مزارع الوزارة حتى ولو أدى ذلك لحظر كامل للزراعة فى نطاق الكيلو متر .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير